Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فـائـدة

نقل الشيخ أبو العباس أحمد[459] بن عبد الرحمن التاذلي[460] في شرحه لرسالة أبي محمد بن أبي زيد عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[461] الشافعي أن القول المخرج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خرج[462] على قوله أنه يقول به[463].

وقال ابن عبد السلام في شرح كلام المؤلف: القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد يريد ولا يحكم به الحاكم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿ولاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[464] قال علماؤنا، رحمهم الله تعالى: إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة، وعدل عن قول من يقلده، فإنه[465] مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الإجتهاد، وإنما الإجتهاد في قول الله وقول الرسول، ﷺ، [لا][466] في قول بشر،[467] ومن قال من المقلدين هذه

---

(459) في (حـ): أحمد بن أحمد.

(460) كان التاذلي فقيهاً فاضلاً وإماماً في أصول الفقه شارك في الأداب والعربية والحديث. له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح على تنقيح القرافي. توفي سنة 741 هـ. ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 81. الونشريسي: الوفيات ص 111.

(461) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي من مشاهير أئمة الشافعية. من مؤلفاته. المهذب والتنبيه وشرح اللمع، والتبصرة وطبقات الفقهاء. توفي سنة 476 هـ. ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الذهب جـ3 ص349 .

(462) في (حـ): خرجه.

(463) انظر التبصرة ص 517، وشرح اللمع جـ2 ص1084 .

(464) سورة الإسراء الآية رقم 35.

(465) في أحكام القرآن : وعدل عمن يقلده أنه مذموم.

(466) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(467) في الأحكام: لا في قول بشر بعدهما.